قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن فك ارتباط المديرية العامة للمصالح العقارية عن وزارة العدل وربطها بوزارة الإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفك ارتباط المديرية العامة للمصالح العقارية عن وزارة العدل وتربط بوزارة الإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد (١٦٠٠٠٠) ليرة سورية الى اعتمادات الباب الثالث من البند السادس من ميزانية وزارة الداخلية لعام ١٩٥٨—١٩٥٩ فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١٩٥٨/٨/١١ المتضمن تحديد الميزانيـــة العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المـالية ١٩٥٨/١٩٥٩ فى الاقليم السورى .

قـــرر :

مادة ١ — اضافة اعتماد قدره (١٦٠٠٠٠) ليرة سورية الى اعتمادات الباب الثالث (النفقات الخاصة للادارة) البند السادس (نفقات خاصة للأمن) من القسم الثامن (وزارة الداخلية) الفرع الأول (وزارة الداخلية) من ميزانية السنة المـالية ١٩٥٨—١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند (٦٦٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ — يسدد الاعتماد المضاف بموجب المـادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادله من الاعتماد الملحوظ فى الباب الأول (الرواتب وتوابعها) البند الأول (الرواتب) من القسم الثامن (وزارة الداخلية) الفرع الثانى (المديرية العامة للشرطة والأمن) من ميزانية السنة المـالية ١٩٥٨—١٩٥٩ بحيث يبقى اعتماد هذا البند (٢٤٣٩١٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرف من الخدمة السيد صالح أبا زيد، الموزع الأول ، من المرتبة العاشرة والدرجة الثانية ، فى مركز بريد وبرق درعا ، وتصفى حقوقه وفقا لقانون التقاعد .

مادة ٢ — على وزير المواصلات فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر